محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعيّ: [2023] QIC 43 (F)

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 أكتوبر 2023

الدعوى رقم:CTFIC0053/2023

هيئة مركز قطر للمال

المدّعية

ضد

شركة إم جيه ماشا ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي د. رشيد العنزي

القاضي فريتز براند

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. يجب على المُدّعى عليها أن تسدد للمدّعية مبلغًا قدره 23,000 دولار أمريكي على الفور (يشمل الرسوم السنوية والغرامات المالية غير المدفوعة، إلى جانب فائدة على المبلغ المذكور محسوبة بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من تاريخ هذا الحكم وحتى تاريخ السداد).

2. يحق للمدّعية أن تسترد من المُدّعى عليها أي تكاليف تكبدتها في ما يتعلق برفع هذه الدعوى عليها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير معقولية هذه التكاليف ما لم يتفق عليها الطرفان.

الحُكم

1. تتمثل المُدّعية في هذه المسألة في هيئة مركز قطر للمال (**"هيئة مركز قطر للمال"**). والمدّعى عليها، شركة إم جيه ماشا ذ.م.م، شركة تأسست في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). وفي 8 أبريل 2018، حصلت المدّعى عليها على ترخيص من هيئة مركز قطر للمال لمزاولة أعمال "*أنشطة المكاتب الإدارية والخدمات المهنية للمشورة/الاستشارات*". وسحبت المُدّعية هذا الترخيص في 7 يونيو 2022؛ وعلى الرغم من سحب رخصتها لا تزال المدّعى عليها مسجلةً في مركز قطر للمال على الرغم من سحب ترخيصها.

2. سبب المبلغ المعني وطبيعة القضايا المتنشأة في هذه الدعوى، فقد صنفها السيد رئيس قلم المحكمة ضمن مسار الدعاوى الصغيرة المنظورة أمام هذه المحكمة بموجب توجيه الممارسة رقم 1 لسنة 2022. والذي قررنا وفقًا له أنه من المناسب تحديد المسائل محل النظر في هذه الدعوى بناءً على المادة المكتوبة المعروضة أمامنا دون الاستماع للإثباتات أو الحجج الشفهية.

3. وقر في عقيدة المحكمة أن المُدّعى عليها قد أُخطرت قانونًا بالدعوى وسُلمت لها المستندات المعروضة أمامنا، وقد قررنا، عملاً بالمبدأ المقرر كقاعدة عامة في مسار الدعاوى الصغيرة، التعامل مع الأمر بوصفه طلب حكم مستعجل بموجب المادة 22.6 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية، والتي تُقرأ مع توجيه الممارسة رقم 2 لسنة 2019، دون الالتفات إلى عدم وجود طلب رسمي كما هو منصوص عليه في الفقرة 4 من توجيه الممارسة ذاته، هذا وفقًا لما هو منصوص عليه في دعوى *ايجيس لخدمات المقاولات ذ.م.م ضد شركة دايموند للتجارة العالمية الخدمات ذ.م.م* [2023]23 QIC (F) في الفقرة 2 والتي جاء فيها:

> *من المهم أن* [في حالة إسناد القضايا لمسار الدعاوى الصغيرة] *يتم البت في هذه القضايا بأسرع ما يمكن وعلى نحو يتسم بالكفاءة، وحيث إنها، كما حدث في هذه الدعوى من حيث عدم الدفاع عن هذه المسألة، تتماشى مع التوجيه الإجرائي للمحكمة للمضي قدمًا للبت في المطالبة، من دون الحاجة إلى أي طلب لإصدار حكم مستعجل. وسيضمن هذا تحقيق هدف التوجيه الإجرائي للتعامل مع دعاوى المطالبات الصغيرة بسرعة وكفاءة.*

4. المطالبة قيد النظر تدعمها إفادة شاهد تحت القسم يقدمها المدير الأول لدى إدارة إنفاذ المُدّعية، السيد إيان أندرو ويلسون، والذي يعتمد بدوره على المستندات المرفقة بالبيان. ولم يترتب على التبليغ الصحيح لكل هذه المستندات على العنوان المُسجل للمُدّعى عليها أي إشعار رسمي بالمعارضة أو أي رد منها؛ ومن ثم فإن سرد المُدّعية للوقائع لا ينقضه شيء.

5. بشكل عام، فإن الوقائع التي أكدها السيد ويلسون هي كما يلي:

   i. وفقًا لشروط الترخيص، كانت المُدّعى عليها ملزمةً بدفع رسوم سنوية للمدعية بقيمة 5,000 دولار أمريكي.

ii. تم إرسال فاتورة إلى المُدّعى عليها بمبلغ الرسوم السنوية المستحقة عليها في ما يتعلق بالأعوام 2020، و2021 و2022، ولكن على الرغم من هذه الفواتير والعديد من الطلبات اللاحقة، فإن هذه الرسوم، بمبلغ إجمالي قدره 15,000 دولار أمريكي، لم تسدد بعد.

iii. ويشكل عدم سداد المُدّعى عليها لهذه الرسوم السنوية مخالفةً للقواعد العامة لمركز قطر للمال، والتي فرضت المُدّعية بموجبها غرامةً ماليةً قدرها 1,500 دولار أمريكي في 8 مارس 2023، حيث كان يحق لها القيام بذلك في ما يتعلق قواعدها. وعلى الرغم من إبلاغ المُدّعى عليها بحقها في الإستئناف ضد هذا القرار أمام محكمة تنظيم مركز قطر للمال في غضون 60 يومًا، إلا أنها لم تفعل ذلك، ونتيجةً لذلك أصبحت العقوبة المفروضة نهائية.

iv. في ما يتعلق بالقاعدة العامة 8.9 من الجزء 2 من قواعد هيئة مركز قطر للمال، كانت المُدّعى عليها ملزمةً بتقديم تقرير عن المالك النهائي المستفيد لديها قبل 21 ديسمبر 2021. وشكّل عدم امتثال المُدّعى عليها لهذا المتطلب مخالفةً أخرى لهذه القواعد، والتي فرضت المدعية بموجبها غرامةً ماليةً قدرها 6,500 دولار أمريكي في 22 مايو 2022، حيث إنها كانت مخوّلة للقيام بذلك في ما يتعلق بقواعدها. ومرة أخرى، لم تستأنف المُدّعى عليها ضد هذا القرار على الرغم من إبلاغها بحقها في ذلك، ونتيجةً لذلك أصبح القرار باتًا بعد 60 يومًا.

v. تنص القاعدة 4.2.4 من الجزء 5 من قواعد هيئة مركز قطر للمال على أنه "*أي غرامة لا تسدد خلال الفترة التي تنص عليها هيئة مركز قطر للمال يجوز...استردادها من قبل هيئة مركز قطر للمال في هيئة دين*"

6. وقر في عقيدة المحكمة أنه من غير المحتمل للمدّعى عليها التقدم بدفاع ناجح عن الدعوى في مقابل سرد الوقائع الذي قدمته المُدّعية والذي لا يوجد ما يدحضه، ومن ثم فإنه يحق للمُدّعية حكم مستعجل بمبلغ (1) 15,000 دولار أمريكي للرسوم السنوية؛ و(2) مبلغ 8,000 دولار أمريكي كغرامات مالية؛ أي مبلغ إجمالي قدره 23,000 دولار أمريكي.

7. على الرغم من عدم السعي لاستصدار أي أمر قضائي في ما يتعلق بالفوائد والتكاليف، إلا أننا لا نرى أي سبب يمنع المُدّعى عليها من تحمل مسؤولية فائدة بنسبة 5% على المبلغ المحكوم به اعتبارًا من تاريخ الحكم وعن التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدَّعية، إن وجدت، في متابعة دعواها.

وبهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[توقِّيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعَت نسخة مُوقَّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثلت المُدّعية إدارتها القانونية الداخلية (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدَّعَى عليها ولم يكن لها ممثل.